بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق2008/11/11
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / فوزي علي حسين شلبي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد صبح المتولي نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود إسماعيل مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم 14124 لسنة 62ق

المقامة من:
هادي حسني علي القشيري

ضـد:
1- وزير الدفاع " بصفته "
2- وزير الداخلية " بصفته "
3- رئيس مصلحة الأحوال المدنية " بصفته "
4- وزير التعليم العالي " بصفته "
5- رئيس جامعة الإسكندرية " بصفته "
6- عميد كلية الزراعة بجامعة الإسكندرية " بصفته "

" الوقائـع "

أقيمت هذه الدعوى ابتداء من / عادل علي القشيري – بصفته ولي أمر الطالب/ هادي حسني علي القشيري بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/1/19 طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً.

وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار السلبي لوزير الدفاع بالامتناع عن إصدار بطاقة الخدمة العسكرية العسكرية ونموذج تأجيل الخدمة العسكرية لغرض الدراسة لنجل شقيقة الطالب/ هادي حسني علي القشيري.

وبوقف تنفيذ القرار السلبي لوزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية بالامتناع عن إصدار بطاقة الرقم القومي غير مدون بها أي من الديانات (الإسلام – المسيحية – اليهودية) أمام خانة الديانة لنجل شقيقة وإصدارها شاغرة من خانة الديانة أو وضع شرطة (-) أمامها أو أخرى.

وبوقف تنفيذ القرار السلبي لوزير التعليم العالي ورئيس جامعة الإسكندرية وعميد كلية الزراعة بجامعة الإسكندرية بالامتناع عن إعادة قيد نجل شقيقة بالفرقة الثالثة بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية، وما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وفي الموضوع بإلغاء القرارات السلبية السابقة وتمكين نجل شقيقة من استخراج بطاقة الخدمة العسكرية واستخراج بطاقة الرقم القومي وإعادة قيده بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وذكر شرحاً للدعوى أن نجل شقيقة / هادي حسني علي القشيري ولد بتاريخ 1987/6/6 لأبوين وأجداد مصريين بهائيين، وأن جميع شهادات ميلاد والده ، ووالدته، وعمه وشهادة وفاة والدة مدون بها في خانة الديانة بهائي ، أو (-) شرطة، وأن نجل شقيقة طالب مقيد بالفرقة الثالثة بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية في العام الجامعي 2007 – 2008 وقام بسداد الرسوم الدراسية بتاريخ 2007/10/15، إلا أنه بتاريخ 2007/10/21 أنذرته إدارة الكلية بأنه سوف يتعرض لوقف قيده حال عدم تحديد موقفه من التجنيد، ثم أنذرته مرة ثانية في 2007/10/24 لذات السبب، ثم أصدرت الكلية قراراً بتاريخ 2007/11/18 بوقف قيده بالكلية لعدم تحديد موقفه من التجنيد سلم إليه بتاريخ 2007/11/21 وتم منعه من دخول الكلية وجميع منشآت الجامعة إلا بعد تقديمه النموذج المنصوص عليه في المادة (45) من القانون رقم 127 لسنة 1980 والخاص بتأجيل التجنيد لغرض الدراسة.

وأضاف أنه لما كان قد تقدم إلي وزير الدفاع أكثر من مرة بطلب استخراج بطاقة الخدمة العسكرية ونموذج تأجيل التجنيد لغرض الدراسة وأرفق بطلباته شهادة الميلاد وأوراق القيد بالجامعة إلا أنه امتنع عن إصدارهما ما لم يتقدم ببطاقة الرقم القومي ومؤكداً على أن شهادة الميلاد وحدها لا تكفي.

ولما كان قد تقدم بطلب إلي وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية منذ تمامه السادسة عشرة من عمره لاستخراج بطاقة الرقم القومي إلا أنهما يصران على إصدارها مدوناً بها أمام خانة الديانة (مسلم أو مسيحي أو يهودي) وأن عليه اختيار إحداهما وذلك على خلاف ما يعتنقه وعلى خلاف الثابت في شهادة ميلاده.

واستطرد أنه لما كان عاجزاً لأسباب خارجة عن إرادته عن تحديد موقفه من التجنيد فقد تقدم للجامعة لإعادة قيده مرة ثانية بتاريخ 2007/11/24 وذلك لأن عدم تحديد موقفه من التجنيد يرجع لسبب خارج عن إرادته ولأنه لم يبلغ سن الثامنة والعشرين إلا أن الجامعة امتنعت عن إصدار قرار بإعادة قيده.

ونعى المدعي على القرارات سالفة الذكر مخالفتها لأحكام الدستور ولأحكام القانونين رقمي 43 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية، 127 لسنة 1980 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية.

وأختتم المدعي صحيفة الدعوى بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2008/2/19 وفيها طلب الأستاذ/ عبد المجيد العناني – المحامي تدخله خصماً منضماً للجهة الإدارية وتأجل نظر الدعوى لجلسة 2008/3/25 لاتخاذ إجراءات التدخل وللرد والمستندات، وفيها أودع الخصم المتدخل الأستاذ/ عبد المجيد العناني صحيفة معلنة بتدخله انضمامياً إلي جانب جهة الإدارة وطلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولانتفاء شرائطها القانونية (الصفة والمصلحة والحق).

وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/4/29 للرد والمستندات وليحدد المدعي سند صفته في الدعوى، وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/6/10 للقرار السابق مع تغريم المدعي مائه جنيه، وفي هذه الجلسة حضر المدعي ومعه نجل شقيقة/ هادي حسني علي

القشيري، كما حضرت السيدة/ سهام شوقي السيد فهمي مع نجلها/ هادي حسني علي القشيري وطلبت تدخلها في الدعوى منضمة إلي نجلها في طلباته.

وقدم الحاضر عن جهة الإدارة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم:

- بالنسبة للدعوى برمتها بعدم قبول الدعوى لرفعها بطلبات مختلفة لا يربط بينها رابط.
- بالنسبة لطلب المدعي الأول بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار بطاقة الخدمة العسكرية ونموذج تأجيل الخدمة العسكرية.

أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو التظلم من قرارات التجنيد.

واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وعلى سبيل الاحتياط: برفض الدعوى بشقيها، مع إلزام المدعي بالمصروفات في أي الأحوال.

- بالنسبة لطلب المدعي الثاني بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار بطاقة الرقم القومي غير مدون بها أي ديانة:

أصلياً: بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائياً بنظر الدعوى.

واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري

وعلى سبيل الاحتياط: برفض الدعوى بشقيها مع إلزام المدعي بالمصروفات في أي من الحالتين الأخيرتين.

- بالنسبة لطلب المدعي الثالث بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة قيد نجل شقيقة بالفرقة الثالثة بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية.

أصلياً: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الرابع (وزير التعليم العالي)

واحتياطياً: بطلان إعلان المدعي عليهما الخامس والسادس بهيئة قضايا الدولة، مع إلزام المدعي بالمصروفات في كلتا الحالتين.

وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/9/1 لإتمام إجراءات التدخل والرد مع إقالة المدعي من الغرامة.

وبجلسة 2008/9/1 قدمت السيدة/ سهام شوقي السيد فهمي صحيفة معلنة بتدخلها انضمامياً إلي نجلها/ هادي حسني علي القشيري في طلباته، وقدم الحاضر عن المدعي والخصم المتدخل انضمامياً إليه ثلاث حوافظ مستندات، ومذكرة دفاع تضمنت أنه يقصر طلباته في الدعوى على طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً.

وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية برفض ترك خانة الديانة ببطاقة الرقم القومي لنجل شقيق المدعي/ هادي حسني علي القشيري شاغرة أو وضع شرطة (-) ، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وبإلزام الجهة الإدارية باستخراج بطاقة الرقم القومي لنجل شقيقة وإثبات علامة شرطة أو التهشير عليها أمام خانة الديانة مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/10/14 للإطلاع والتعقيب، وفي هذه الجلسة حضر المدعي ومعه نجل شقيقة/ هادي حسني علي القشيري الذي قرر بأنه من مواليد 1987/6/6 وبالتالي فإنه بلغ سن الرشد اللازم لمباشرة الدعوى.

وفي ذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 2008/11/11 وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطلبات الختامية للمدعي/ هادي حسني علي القشيري – وفقاً لما ورد بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة 2007/9/1 – هي طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع كل من وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية عن إصدار بطاقة الرقم القومي له مؤشراً أمام خانة الديانة بشرطة أو تركها خالية، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن طلب تدخل السيدة/ سهام شوقي السيد فهمي انضمامياً إلي جانب نجلها المدعي في طلباته، فلما كان المدعي قد بلغ سن الرشد اللازم لمباشرته دعواه ومن ثم يغدو طلب المذكورة التدخل إلي جانبه غير لازم وغير ذي جدوى، الأمر الذي يتعين معه رفضه.

ومن حيث أنه عن تدخل الأستاذ/ عبد المجيد العناني – المحامي خصماً منضماً إلي جانب الجهة الإدارية في الدعوى فإنه وفقاً لحكم المادة (126) من قانون المرافعات وفي ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى لكل ذي مصلحة وتحدد المحكمة نوع التدخل انضمامياً أو هجومياً في ضوء طلبات الخصم المتدخل، وإذ خلص المتدخل في صحيفة تدخله إلي ذات طلبات الجهة الإدارية بعد استيفائه إجراءات التدخل قانوناً، وعليه فإن المحكمة تقضي بقبول تدخله خصماً منضماً إلي الجهة الإدارية في الدعوى.

ومن حيث إنه عن الدفع الأول للجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى برمتها لرفعها بطلبات مختلفة لا يربط بينها رابط فإن هذا الدفع أضحى لا سند له بعد أن قصر المدعي طلباته على طلب واحد في الدعوى.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص القضاء العادي بنظرها استناداً إلي صدور حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة باختصاصها بنظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم 143 لسنة 1994 وذلك بمناسبة فصلها في إشكال جهة الإدارة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 24044 لسنة 58ق فإنه فضلاً عن أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت في الطعنين رقمي 16834 ، 19871 لسنة 52ق طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 24044 لسنة 58ق بما يقطع باختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعة، فإن النص التشريعي الذي تناولته المادة (15) من القانون رقم 143 لسنة 1994 يتعلق بالقيد المبتدأ في الجهات الصحية أو أقلام الكتاب بمصلحة الأحوال الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية أما في حالة الدعوى المطروحة فإن محلها التغيير أو التصحيح في قيود الأحوال المدنية التي تناولتها أحكام المادة (47) من القانون رقم 143 لسنة 1994 وهذه المنازعة لا تخرج عن كونها منازعة إدارية تختص هذه المحكمة – دون سواها – بالفصل فيها، وترتيباً على ذلك تقضي المحكمة برفض هذا الدفع لعدم قيامه على سند صحيح.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن المدعي قد حدد طلباته في الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار بطاقة

رقم قومي له مؤشراً أمام خانة الديانة بشرطة أو تركها خالية وهو الأمر الذي يتوافر معه مقومات القرار السلبي وعليه تقضي المحكمة برفض هذا الدفع لانعدام سببه الصحيح.

ومن حيث إنه عن الطلب العاجل، فإنه من المستقر عليه أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين أولهما ركن الجدية بأن يقوم إدعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق على اسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه عند نظر الموضوع، والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فقد نصت المادة (1) من دستور جمهورية مصر العربية على أن "جمهورية مصر العربية دولها نظامهاً ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة ...".

وتنص المادة (2) من الدستور على أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

وتنص المادة (46) من الدستور على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ".

وتنص المادة (47) من القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية على أنه " لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلي استصدار قرار من اللجنة المشار إليها".

وتنص المادة (48) من القانون سالف الذكر على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من بلوغه السن".

كما تنص المادة (49) من القانون المشار إليه على أن "تحدد اللائحة التنفيذية شكل البطاقة والبيانات التي تثبت فيها ومستندات وإجراءات استخراجها".

وتنص المادة (18) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية على أنه:

1- لكل فرد الحق في حرية الفكر والتعبير والديانة ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلي أحد الأديان أو العقائد باختياره.
2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلي أحد الأديان أو العقائد التي يختارها".

وتنص المادة (33) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية على أن " تصدر مصلحة الأحوال المدنية بطاقة تحقيق الشخصية لكل مواطن مصري يزيد عمره عن ستة عشر عاماً وتسري المدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه وتحدد أبعاد البطاقة طبقاً للمواصفات القياسية الدولية كما يلي .....

وتحتوي البطاقة على المعلومات الثابتة عن كل مواطن (مكتب الإصدار ..... الديانة ....."

ومن حيث إنه ولئن كانت الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً من دستور سنة 1923 قد أقرت حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان فإنها

وضعت خطأ فاصلاً وحكماً مختلفاً لكل من الحريتين حيث اطلقت حرية الاعتقاد دون قيد ونظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة وعلى ذات النهج الدستوري صدر دستور سنة 1930، والإعلان الدستوري في 1953/2/10 ، دستور سنة 1956 ، دستور سنة 1964 وإذ دمج دستور سنة 1971 في المادة 46 منه بين حريتي العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ومنحهما حكماً واحداً فإن اختلافهما مضموناً وتبعاً لذلك حدوداً يقطع بأنه إذا كانت حرية الاعتقاد من الحريات المطلقة المنح والتقرير والتي تستعصي على أي قيد فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحريات واجبة التنظيم بمقتضيات النظام العام والآداب العامة.

ومن حيث إن الدولة المصرية تعترف بديانات سماوية ثلاث هي الإسلام – المسيحية – اليهودية وهذه الأديان هي التي كفل الدستور حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل من يؤمن بها.

ومن حيث إن العقيدة البهائية وعلى ما أجمع عليه أئمة المسلمين وقضاء المحكمتين الدستورية العليا والإدارية العليا ليست من الأديان المعترف بها وإنما هي فكر فاسد خرج أتباعه عن كل دين سماوي وغدا من اتخذها ديناً مرتداً عن الأديان السماوية وقد حسمت المحكمة الإدارية العليا أمر اتباعها بخروجهم عن دين الإسلام وديانات أهل الكتاب (المسيحية – اليهودية) ولا يجوز من ثم قيدها في مستندات الأحوال المدنية ولا في أية مستندات رسمية لما يمثله ذلك من تعارض مع النظام العام، بيد أن واقع الأمر في ضوء طلب المدعي إصدار بطاقة الرقم القومي له مؤشراً أمام خانة الديانة بشرطة أو تركها خالية فإنه انطلاقاً من مبدأ عدم إجبار أي مواطن على الدخول في دين من الديانات السماوية إذ اكشفت أوراقه ومستنداته خلو خانة الديانة من إثبات أي دين سماوي بها وعليه يضحى استخراج بطاقة رقم قومي لهم خالية أمام خانة الديانة أو مهشرة بعلامة محددة بما يوضح أنه لا يعتنق أي من الديانات ا لسماوية الثلاث ويقتصر حقهم في ممارسة شعائرهم داخل بيوتهم دون إقامة أماكن عبادة لهم وبحسبان أن إقامة الشعائر للعبادات مقصود على أصحاب الديانات السماوية الثلاث المعترف بها في الدولة.

ومن حيث إن المحكمة تؤكد في هذا الصدد على أن قضاءها الماثل لا يقوم على اعتراف بالفكر البهائي أو أنه سبيل لمن ينتمي إلي هذه الطائفة لإثباتها أمام خانة الديانة.

ومن حيث إنه لما كان البين من ظاهر الأوراق – وفي حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى أن مصلحة الأحوال المدنية قد استخرجت شهادة ميلاد للمدعي برقم 405688 من مكتب صحة الوايلي الكبير بالقاهرة في 1987/6/16 ثابت فيها أن ديانة الأب والأم بهائي.

ومن حيث إنه لما كانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بعدم إثبات ديانة غير الديانات السماوية الثلاثة في بطاقة الرقم القومي باعتبار أن ذلك يمثل خروجاً على المصلحة العامة وأن المصلحة العامة تقضي بأن يؤشر أمام خانة الديانة في مثل هذه الحالة بوضع شرطة أو تركها خالية وعلى أن يقتصر ذلك على من سبق صدور مستندات رسمية لهم بهذه الكيفية وذلك درءاً لمخاطر قد تنتج عن تصرفاتهم وعلاقاتهم مع أفراد المجتمع من أصحاب الديانات الأخرى، ومن ثم فإن طلب المدعي وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن استخراج بطاقة الرقم القومي له مؤشراً أمام خانة الديانة بشرطة أو تركها خالية قائماً على سبب جدي يبرره ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

كما أن ركن الاستعجال يغدو متوافراً لما يترتب على استمرار امتناع جهة الإدارة من أضرار يتعذر تداركها خاصة فيما يتعلق بقيد المدعي بالكلية التي يدرس بها.

ومن حيث إنه وقد توافر ركنا الجدية والاستعجال ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

" فلهـذه الأسبـاب "

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول تدخل الأستاذ/ عبد المجيد العناني – المحامي خصماً منضماً إلي الجهة الإدارية.

وثانياً: برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بامتناع الجهة الإدارية عن إصدار بطاقة الرقم القومي للمدعي مؤشراً أمام خانة الديانة بشرطة أو تركها خالية وعلى الوجه المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة